

## مقدمات متعلقة بعلم القواعد الفقهية

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبيّنا محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه وافتى أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فأحمد الله عزّ وجلّ على ما يَسَّرَ من بدء هذه الدورة والتي أسأل الله جلّ وعلاً أن تكون دورة نافعة مباركة، وأسأل الله سبحانه أنْ يجزي القائمين عليها خير الجزاء؛ وأن يجعل أعمالنا وأعمالهم خالصة لوجهه الكريم صواباً على سنّة سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأزكي التسليم.

سيكون - إن شاء الله تعالى - الكلام على المنظومة "منظومة القواعد الفقهية" للعلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وسيكون درسي يومياً - إن شاء الله - في مقدمات متعلقة بعلم القواعد الفقهية، ونشرع - إن شاء الله تعالى - من العد في المنظومة، وهذه المقدمات مهمة لطالب العلم وهي كالمدخل لعلم القواعد الفقهية.

**المقدمة الأولى: في التعريف بالقواعد الفقهية**، هذا المصطلح مركب من كلمتين "القواعد" و "الفقهية"، ولا بد من البدء في تعريف كل كلمة من هاتين الكلمتين ثم بعد ذلك يُعرف هذا العلم.

القواعد جمع قاعدة، وهي في اللغة الأساس، الأساس - أساس الشيء وأصله -، سواء كان هذا الأساس جسدياً أو معنوياً، ومنه قول الله عزّ وجل: (وَإِذَا يَرَفِعُ إِنْزَابِهِ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ) <sup>(1)</sup>، وأما القاعدة في الاصطلاح فهي قضية كافية يُعرف منها أحكام جزئياتها، قضية كافية يعني أنه يندرج تحتها أفراد فتحم جميع الأفراد التي تدرج تحت هذه الكلية، مثل ذلك: كل أمر مجرد يقتضي الوجوب، هذه قضية كافية، يعني قاعدة كافية، وهي من القواعد الأصولية، كل أمر مجرد عن القرينة أو الصراف فإنه يقتضي الوجوب، من جزئيات هذه القاعدة قول الله عزّ وجل: (وَاقْتِلُوا الصَّلَاةَ) <sup>(2)</sup>، هذا أمر؛ وهذا الأمر ليس له صارف، إذا طبقنا القاعدة "كل أمر مجرد من القرينة يقتضي الوجوب" نقول: إن الصلاة واجبة، فللحظ هنا أن هذه الجزئية تدخل في القضية الكلية.

المقصود هنا تعريف القاعدة عموماً، وليس تعريف القاعدة الفقهية، القاعدة الفقهية سيأتي الكلام عليها - إن شاء الله -، وأما الفقهية فهي نسبة إلى الفقه، وهو في اللغة بمعنى الفهم للشيء والعلم به، ومنه قول الله عزّ وجل: (وَأَخْلُلُ عَذَّةَ مِنْ يَسَّابِي) <sup>(27)</sup> (يَنْهَا فَوْلِي) <sup>(3)</sup> أي يفهموه، ومنه قوله تعالى: (فَلَمَّا يَأْتِيْكُمْ بِمَا تَنْهَىْكُمْ عَنِ الْمُحَاجَةِ) <sup>(4)</sup> يعني لا نفهمه، وأما الفقه في الاصطلاح فقد كان في صدر الإسلام يعني العلم بجميع الأحكام الشرعية؛ فيدخل في ذلك علم العقيدة والتفسير والحديث والفقه - بمعنى الاصطلاحي - الذي هو الأحكام العملية، ومن هذا المعنى قول الله عزّ وجل: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَتَبَرَّأُونَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَبِيقَةٌ يُنَتَّقُهَا فِي الْبَيْنِ) <sup>(5)</sup>، وأيضاً منه الحديث المشهور وهو قول عليه الصلاة والسلام «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يَفْعَلُ فِي الدِّينِ» <sup>(6)</sup>، فالفقه في هذه الآية وفي هذا الحديث يراد به جميع علوم الشريعة، ثم بعد زمان الصحابة رضي الله عنهم - يعني في عهد التابعين - اختص الفقه بالأحكام العملية - وهو الفقه الاصطلاحي -، وتعريفه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية"، العلم بالأحكام الشرعية: هذا يخرج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية أو الأحكام اللغوية وغيرها، العلم بالأحكام الشرعية العملية، قولنا في التعريف "العملية" يخرج غير العملية مثل الاعتقاد، فلا اعتقاد في الاصطلاح لا يسمى فقهها، المكتسبة من أدلةها التفصيلية: يعني أن هذه الأحكام العملية لا تُعدُّ فقهها إلا إذا كانت مستندة إلى أدلة الشرع، والأدلة المراد بها: الكتاب والسنة والإجماع وغير ذلك من الأدلة الشرعية، مثل ذلك: الاستدلال على تحريم الميتة بقول الله عزّ وجل: (حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ) <sup>(7)</sup> هذا دليل تفصيلي، ويعابر الأدلة التفصيلية الأدلة الإجمالية، وهذه محل نظر علماء الأصول، يعني مثل "الأصل في الأمر الوجوب" هذا دليل إجمالي؛ محل نظر علماء الأصول.

ننتقل بعد ذلك إلى تعريف "القواعد الفقهية"، تعريف هذا العلم، اختلف الفقهاء في تعريف القواعد الفقهية بناء على اختلافهم في مفهومها، هل هي قضية كافية أو قضية أغلبية؟ فمن نظر إلى أن القاعدة الفقهية هي قضية كافية عرفها بقوله "قضية كافية يُعرف منها أحكام جزئياتها" ومن نظر إلى أنها قضية أغلبية وذلك لكثره المستثنىات من القواعد، كثير



من العوادي يوجد بها مسندات - حما سيفي الحرام عليه بن سعيد الله - تعالى: إنها ليست تصريحه حرية وإنما احتجاجه أو احتجاجه، عرفوها بقولهم "قضية أغبية أو أكثرية ينطبق على معظم جزئياتها لتعريف أحکامها منها"، هنا فائدة تتعلق بهذا التعريف وهو أن هذا التعريف للقاعدة الفقهية إذا انطبق على أي عبارة في كلام الفقهاء؛ فإننا نحكم بأن هذه العبارة قاعدة، ولو لم ينص على ذلك أحد من المتقدمين -، لا يتشرط في القاعدة الفقهية أن تكون منصوصاً عليها من قبل الفقهاء، إذا وجدنا أي عبارة للفقهاء تنطبق على هذا التعريف فنقول: هذه قاعدة فقهية، وعلى هذا جرى العمل والدراسات العليا في الجامعات فاستتبوا القواعد الفقهية من كلام العلماء؛ كما استتبوا من كلام شيخ الإسلام قواعد، واستتبوا من كلام ابن القيم قواعد ومن المعني لابن قدامة وغير ذلك.

ننتقل إلى المقدمة الثانية وهي: الفروق بين القواعد الفقهية وما يشابهها، القاعدة الفقهية يشابهها عدة أشياء، أولًا الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، يذهب بعض الفقهاء إلى إطلاق لفظ الضابط على القاعدة الفقهية، يعني عندهم أن الضابط والقاعدة لا فرق بينهما، لكن أكثر الفقهاء على التفريق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، وهذا الذي عليه استعمال كثير من الفقهاء.

قبل أن نذكر الفرق لا بد أن نعرف الضابط، الضابط الفقهي: هو قضية كلية فقهية تنطبق على جزئياتها التي من باب واحد، هذا هو الغالب - كما تقدم - في كلام الفقهاء، إلا أنهم أحياناً - وهذا قد تنتبه إليه فيما يمثّل به في كتب الفقهاء - قد يطلقون الضابط على غير ما تقدم من التعريف! فمن ذلك قولهم "ضابط الرکوع المجزئ"، في شرح المتنى للبهوتى رحمه الله قال: وقال المجد - يعني ابن تيمية - : "وضابط الإجزاء الذي لا يختلف: أن يكون انحصاره إلى الرکوع المعتمد أقرب منه إلى القيام المعتمد" سماه ضابطاً؛ مع أنه في الحقيقة هو تحديد لهذا الرکوع المجزئ، أيضاً في "العدة شرح العدة" لبهاء الدين المقدسي رحمه الله يقول: "وفي ضابط الغنى روایتان" هو الآن يريد أن يحدد ما المراد بالمعنى؟ يعني في باب الزكاة، إذا عرفنا أنه غنى لا يستحق الزكوة! ما هو الضابط؟ قال: "في ضابط الغنى روایتان، إحداهما أنه الكفاية على الدوام لصنعة أو لكسب أو أجرة أو نحوه، والرواية الثانية أنه الكفاية" إلى آخر كلامه، فللحظ هنا أنه أطلق الضابط على غير القضية الكلية التي تدرج تحتها جزئيات، إنما هو كالتحديد أو التعريف، وهذا لا إشكال فيه، لكن الغالب أن الفقهاء إذا أطلقوا الضابط أرادوا بها القضية الكلية كما تقدم، إذا تبين هذا فما الفرق بين الضابط وبين القاعدة الفقهية؟ لا شك أن التعريف المتقدم تستشف منه الفرق، إنما قال: "في باب واحد" معنى ذلك أن القاعدة الفقهية تكون فروعها منتشرة في أبواب كثيرة، مثل قاعدة "الأمور بمقاصدها" المأخوذة من قوله عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(8)</sup> هذه تدخل في كل أبواب الفقه، بينما نجد أن الضابط لا يدخل في باب أو بابين، من أمثلة ذلك - يعني فيما يتعلق بالضابط - قول الفقهاء: "كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد" لأن هذه قاعدة لكن هل هي منتشرة في كتب الفقه كلها أم تخص باباً أو بابين؟ هذه تخص بباب الذبائح والصلب وأيضاً بباب النجاسات، إذا بهذه تسمى ضابطاً ولا نقول قاعدة!

أيضاً من الفروق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة في الأغلب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها أما الضابط فإنها يختص بمذهب معين إلا ما ندر عمومه، بل منه - يعني من الضوابط - ما يكون مختلفاً فيها في المذهب الواحد، كما هو في قواعد ابن رجب رحمه الله، فكثير من القواعد التي يذكرها فيها خلاف وهي داخلة في مذهب الحنابلة، فهو خلاف في المذهب، إذا الضوابط الأصل فيها أنها ليست متفقاً عليها بخلاف القواعد.

ثانية: الفرق بين القاعدة الفقهية والكلية الفقهية، الكلية الفقهية: "هي حكم كلي فقهي مصدر بكلمة كل؛ يشتمل على فرعين أو أكثر"، من أمثلة الكليات قول ابن قدامة رحمه الله تعالى في العدة: "كل ما جاز أن يكون ثمتا جاز أن يكون صداقاً قل أو كثر" هذا نسميه كلية فقهية، من الأمثلة أيضاً قول الباعي في "كشف المخدرات": "كل ما صحي بيعه صحي قرضه" وهذه كلية فقهية، ما الفرق بين الكلية الفقهية والقاعدة الفقهية؟ أو أيضاً ما الفرق بينها وبين الضابط الفقهي؟ يقال في الفرق بينهما أن الكلية الفقهية إن شملت عدة أبواب فهي بمعنى القاعدة الفقهية؛ وإن شملت الكلية الفقهية باباً واحداً فهي بمعنى الضابط الفقهي.

ثالثاً: العلاقة بين القواعد الفقهية والأشباء والنظائر، يعني ما الفرق بين القواعد الفقهية وبين ما يذكره بعض الفقهاء من قولهم "الأشباء والنظائر"، هناك عدة كتب ألفت في القواعد الفقهية أطلق عليه مؤلفوها "الأشباء والنظائر"، وهذا يحتاج مثنا



أن نعرف معنى "الأشباء والنظائر" في اللغة، الشبيه والنظير في اللغة بمعنى واحد، فالشبيه والنظير كلاهما بمعنى المثل، لكن الفقهاء الذين أثروا في ذلك أرادوا بالأشباء الاشتراك بين مسألتين في أكثر الوجوه، انتبه لهذا حتى تفرق بين الأشباء وبين النظائر، قالوا: الأشباء اشتراك بين مسألتين فقهيتين في أكثر الوجوه، وأرادوا بالنظائر الاشتراك بين مسألتين فقهيتين لكن في بعض الوجوه - ولو كان وجهاً واحداً -، يعني التشابه في النظائر أضعف، وبناءً على ذلك فإن الأشباء هي الفروع الفقهية التي أثبتت بعضها بعضاً في الحكم، يكون الحكم فيها واحداً، وأما النظائر فهي الفروع الفقهية التي بينها أدلة شبهة لكن قد يكون الحكم فيه واحداً وقد لا يكون الحكم فيه واحداً، ولهذا لجأ الفقهاء إلى الفروق الفقهية، والفروق الفقهية هي النظائر المتشدة تصويراً ومعنى؛ لكنها مختلفة من جهة الحكم والعلة.

طيب ما السبب في كون الفقهاء لما أثروا بعض الكتب القواعد سموها بـ "الأشباء والنظائر"؟ يقال: السبب في ذلك أن بعض كتب القواعد - التي سميت بالأشباء والنظائر" تجد أنها تشتمل على فروع متشابهة تجمعها القواعد والضوابط؛ وفروع أخرى متشابهة في الصورة لكنها مختلفة في الحكم، وهذه التي تسمى بالنظائر، يعني هناك تداخل بين المؤلفات في القواعد وفي الفروق، يأتي معنا - إن شاء الله تعالى - "الفروق" للقرافي رحمه الله، وكثير من كتب الفروق تتدرج فيها قواعد؛ فهناك تداخل بين هذين العلمين.

رابعاً: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية، القواعد الأصولية وضعها الأصوليون لاستنباط الأحكام للنصوص، كما تقدم معنا قبل قليل، فالالأصل في الأمر الوجوب، هذه قاعدة أصولية تستفيد منها في استنباط الحكم من الكتاب والسنّة، تشارك القاعدة الأصولية مع القاعدة الفقهية في أن كلّاً منها قضية كلية متعلقة بالفقه، ويدخل تحتها جزئيات أو فروع كثيرة، وتتفرق القاعدة الأصولية عن القاعدة الفقهية فيما يلي:

أولاً: أن القاعدة الأصولية قاعدة كلية لا استثناء فيها، بمعنى أنه لا يخرج جزئية أو فرد من الأفراد عن هذه القاعدة الأصولية؛ بخلاف الأمر في القاعدة الفقهية فقد تقدم معنا أن هناك مستثنias من القواعد الفقهية، مثل ذلك: قاعدة "كل أمر لا يوجد له صارف؛ فإنه يفيده الوجوب" هذه قاعدة أصولية، هل لها مستثنias؟ ما لها مستثنias، طيب لو نظرنا في قاعدة "الأمور بمقاصدها" هل لها مستثنias أو لا؟ نعم، لها مستثنias، يأتيها - إن شاء الله تعالى - من الأمثلة في هذا أن الإنسان لو حجَّ عن غيره قبل أن يحجَّ عن نفسه الفريضة؛ هذه الحجَّة تكون عن من؟ تكون عنه، هل نوع؟ مانوى! إذا ما انطبقت عليه القاعدة "الأمور بمقاصدها" هو لم يقصد! فمع ذلك الحجَّة تكون له، إذاً هذا مستثنٍ من القاعدة، ودليل الاستثناء وسبب الاستثناء هو النص - كما سيأتي -، إذا الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية أن القاعدة الأصولية لا يرده عليها الاستثناء.

الفرق الثاني: أن القاعدة الفقهية تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية مباشرة بدون توسط الدليل؛ أما القاعدة الأصولية فستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية بواسطة الدليل، وهذه يتضح بمثال، عدنا من القواعد الفقهية الكبرى قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تفيد أن من تيقن الطهارة وشك في الحديث؛ فما حكمه؟ تيقن الطهارة وشك في الحديث؛ فالالأصل أنه متاهر، لا ينتفت إلى الشك في الحديث، إذاً أخذنا الحكم من القاعدة مباشرة، هل احتجنا إلى توسط دليل؟ ما احتجنا إليه، بخلاف القاعدة الأصولية "الأمر المجرد عن القرينة يفيده الوجوب"، هل يمكن أن نأخذ من هذه القاعدة الأصولية الحكم؟ لأن نأخذ حكم وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة؟ ما يمكن! لا بد من وجود الدليل وهو قوله جل وعلا: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَذْلَالُ الزَّكَوةَ) (٩) هذا الدليل، فنأتي بالقاعدة الأصولية ونطبقها على الدليل ثم نستخرج الحكم؛ بخلاف القواعد الفقهية، مباشرةً إذا وجد فرع فهوي ينطبق على هذه القاعدة مباشرةً تستخرج منها هذا الحكم، هذا ما يتعلق بالفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

ننتقل بعد ذلك إلى الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية، مصطلح "النظرية" من المصطلحات الحادثة، جاء تعريفه في بعض الكتب المعاصرة بأنَّ النظرية "فرض علمي، يربط عدة قوانين بعضها ببعض، ويردها إلى مبدئ واحد، يمكن أن تستتبع منه أحكاماً وقواعد" هذا تعريف النظرية عموماً، دراسة النظريات في نطاق الفقه الإسلامي استخلصه الفقهاء المعاصرون الذين جمعوا بين الدراسة القانونية والدراسة للفقه الإسلامي - كما هو الحال في كثير من الكلمات التي تجمع بين الفقه والقانون والتي تسمى بكليات الحقوق - هذا فـ جديـد وطـريقـة جـديـدة مـبتـكرة في صـيـاغـة الفـقـه الإـسـلامـي، وهذه النظريات



الفقهية العرض منها إبراز احتمال التسريع العرائء فيما ينبع بالجانب الحقوقي؛ ومقارنه هذه النظريات الفقهية بالنظريات القانونية؛ وبين تمييز الشريعة على هذه القوانين؛ بل وبين ما في هذه القوانين من النقص والخلل.

بعض الفقهاء يعدُّ النظريات الفقهية من قبيل القواعد الفقهية! وهذا ليس بصحيح، بل بينهما فروق، وقبل ذكر الفروق لا بدَّ من تعريف النظرية الفقهية وبيان مثال عليها حتى يتضح الأمر، النظرية الفقهية عُرفت بعدة تعاريفات، والحقيقة أنه لا تخلو هذه التعريفات من إشكال، لكن أذكر تعريفين.

التعريف الأول: "هو موضوع كلٍّ فقهي يدخل تحته موضوعات فقهية عامة مشابهة في الأركان والشروط والأحكام العامة مع اختصاص كلٍّ منها بأركانه وشروطه الخاصة يعني مثل نظرية العقد، نظرية الحق، نظرية الملكية، وغيرها من النظريات."

عُرِفَّها بعضُهم أيضًا بأنَّها "موضوع يشتمل على مسائل فقهية، حقيقتها أركان وشروط وأحكام متصلة ببعضها تجمعها وحدة موضوعية".

أنا أكاد أجزم أنَّ النظرية لم توضح من هذين التعريفين! ولهذا نأتي بمثال من هذه النظريات ونعرف ما الذي يندرج تحته فيتضح الأمر بإذن الله، من أمثلة النظريات "نظرية العقد" هذه النظرية يمكن أن تدرس من الجانب القانوني البحث، ويمكن أن تدرسها من الجانب الفقهي على ضوء الفقه الإسلامي، كيف تدرسها على ضوء الفقه الإسلامي؟ يبدأ من كتب في النظريات أو لا بتعريف العقد في اللغة والاصطلاح، ثم بعد ذلك يذكر أركان العقود إجمالاً، يعني النظر الآن نظر عام؛ ليس لعقد دون عقد، يقولون مثلاً: "أركان العقود: العقد، والعقود عليه، والصيغة" ثم يقتضون في هذه الأركان، يذكرون أيضاً تحت هذه النظرية شروط العقد، من شروط العقد مثلاً الرضى من الطرفين، من شروط العقد أن يكون مباهاً، من شروط العقد أهلية العائد، وهو ذلك من الشروط، ويقتضون في هذه الشروط أيضاً، قد يوجد خلاف في بعض هذه الجزئيات بين الفقهاء فيذكر في موضعه، أيضاً مما يذكر تحت هذه النظرية الشروط في العقود، وأظنه لا يخفى الفرق بين شروط العقد والشروط في العقد، شروط العقد هي التي وضعها الشارع، وأما الشروط في العقد فهي التي يضعها المتعاقدان أو أحدهما، كما لو اشترط أحدهما رهناً أو اشترط أن يكون الثمن موجلاً، هذه شروط في العقد، هذه تذكر في النظرية وبين ما هو فاسد منها وما هو صحيح منها، أيضاً يذكر من المسائل ما هو الأصل فيها الإباحة أو الأصل فيها التحرير؟ كذلك يذكر في هذه النظرية أنواع العقود، عقود معارضات وعقود تبرعات وعقود توثيقات، أيضاً عقود صحيحة وعقود فاسدة، وغير ذلك من التفصيات، إذا تأملت في هذه النظرية هذا الكلام كله من أين أخذ؟ من كلام الفقهاء؛ لكنه صياغة جديدة وتركيب جديد للفقه الإسلامي؛ فلا إشكال حينئذ في هذا الترتيب.

يلحظ مما تقدم أنَّ الكلام في العقد على وجه العموم، لا تجد في نظرية العقد مثلاً يقول لك: "من شروط عقد البيع" أو "شروط عقد الإجارة" لا يذكرون هذا! وإنما المقصود يذكر ما يتعلق بالعقود إجمالاً، أيضاً في هذه النظريات الفقهية تتم المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وبين القوانين الوضعية؛ وبين تمييز الفقه الإسلامي وستيقنه لهذه القوانين؛ وبين ما في هذه القوانين من خلل أو نقص، أيضاً في النظريات الفقهية تجد أنَّ من كتب فيها يذكرون المستحبات والمكرهات في العقود، هذا ما نجده في النظريات القانونية! يعني مثل الإقالة، الإقالة إذا تم العقد بين طرفين ثم حصل التفرق - مثلاً في عقد البيع - فإن العقد يكون لازماً، لكن لو أن أحدهما نبذ على هذا العقد فأنت إلى الطرف الآخر وقال: أفلتي! يعني افسخ هذا العقد الذي تم بيني وبينك؛ فإنه يستحب للطرف الآخر أن يقيمه من هذا العقد، لأنَّه عليه الصلة والسلام قال: «من أفل مسلماً، أفل الله عثره يوم القيمة»<sup>(10)</sup> فهذا الأمر المستحب أو الأمور المكرهة إنما تذكر في النظريات الفقهية ولا تذكر في النظريات القانونية.

إذا تبيَّن هذا فما الفرق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية؟ يقال في الفرق بينهما: أنَّ القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهياً في ذاتها، وهذا الحكم الذي تضمنته القاعدة ينتقل إلى الفرع المتدرج تحتها، مثلاً "قاعدة اليقين لا يزول بالشك" تضمنت حكمًا أو لا؟ تضمنت حكمًا، وكل مسألة اجتمع فيها يقين وشك فإنها تندرج تحت هذه القاعدة ونأخذ منها الحكم، لكن هل هذا يوجد في النظريات؟ لا يوجد في النظرية الفقهية، "نظرية العقد" هل نأخذ منها حكمًا؟ "نظرية الملكية" وغيرها من النظريات؟

أضفًا من الفكرة، أثبتت النظريات الفقهية عموماً مخصوصاً، وأنَّ النظريات الفقهية تُعدُّ أعمَّا



وأوسع من القواعد الفقهية من جهة أن القواعد الفقهية يمكن أن تدخل تحت النظرية وخدمتها، من معنا قبل قليل "نظيرية العقد" وذكرت قاعدة مندرجة تحت هذه النظرية وهي قاعدة "هل الأصل في العقود الإباحة أو التحرير" يعني على الراجح نصيحة قاعدة في هذا فنقول: "الأصل في العقود وفي الشروط الإباحة" هذه قاعدة اندرجت تحت النظرية الفقهية وخدمتها، بخلاف القواعد الفقهية فإنها تُعد أعم من النظرية الفقهية من جهة أن القاعدة لا تتقييد بموضوع، فهي تشمل موضوعات كثيرة جداً، يعني قاعدة "الأمور بمقاصدها" هل هي منحصرة في موضوع معين؟ في الطهارة أو في الصلاة أو في البيوع؟ لا، بخلاف النظريات الفقهية، "نظيرية العقد" منحصرة في العقد، "نظيرية الضمان" منحصرة في الضمان، وهكذا.

أيضاً من الفروق أن فروع القاعدة الفقهية حكمها واحد بخلاف النظرية الفقهية؛ فإنما يندرج تحتها من فروع له أحكام مختلفة، قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" كل ما يندرج تحت هذه القاعدة من أحكام فالحكم فيها واحد؛ بخلاف النظريات الفقهية فإنما يندرج تحتها يختلف في حكمه.

آخر فرق ذكره بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية: هو أن القواعد الفقهية لا تجد فيه إشارة إلى المقارنة مع القوانين الوضعية؛ بخلاف النظريات؛ فإنه يوجد فيها شيء من ذلك.

### المقدمة الثالثة: أنواع القواعد الفقهية:

تنوع القواعد الفقهية إلى عدة أقسام - تبعاً للحيثية التي يتنظر إليها منها :-

أولاً: من حيث سعة القاعدة وشمولها، فتنقسم القواعد إلى خمس قواعد يطلق عليها "القواعد الكلية الكبرى"، وهي خمس قواعد: قاعدة "الأمور بمقاصدها"، وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وقاعدة "المشقة تجب التيسير"، وقاعدة "الضرر يزال" أو "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "العادة مُحَكَّمة"، بعضهم يضيف إليها قاعدة "إعمال الكلام أولى من إهماله"؛ فتكون ستة.

هذه القواعد تشتمل على فروع فقهية كثيرة في جميع أبواب الفقه، ولهذا قالوا إن الفقه مبني على هذه القواعد الخمس.

تقدّم أنه يندرج تحت هذه القواعد عدد كثير جداً من الفروع الفقهية في أبواب مختلفة، وأيضاً يتفرّع عن هذه القواعد قواعد أخرى تابعة لها، أما هذه القواعد فإنها أصلية ليست تابعة لغيرها، هذه القواعد الخمس الكبرى متّفق عليها بين المذاهب الفقهية، لم يختلف فيها أحد، إذاً القسم الأول من القواعد هي القواعد المتفق عليها بين المذاهب وهي القواعد الخمس الكبرى.

ثانياً: قواعد شاملة لأبواب كثيرة في الفقه ولا تختص بباب معين؛ ولكنها أقل شمولاً من القواعد الخمس الكبرى، وهي أيضاً قواعد متفق عليها بين المذاهب المختلفة، منها ما يندرج تحت القواعد الكبرى، ومنها ما لا يندرج تحتها، من أمثلة هذه القواعد قاعدة "الاجتهاد لا يقضى بمنتهى" وقاعدة "الإقرار حجة فاصرة" وقاعدة "التتابع تابع" وغيرها من القواعد.

الغالب في القواعد المتفق عليها أن تكون مصاغة بأسلوب خيري لا بأسلوب إنساني، هذا مهم في التمييز بين القواعد المتفق عليها بين الفقهاء وبين القواعد المختلفة، إذا جاءتك القاعدة أو الضابط بصيغة الاستفهام؛ ففهم منه أنه محل خلاف بين الفقهاء، أما إذا جاءت بصيغة الخبر فأنها تفيد الاتفاق.

الثالث من أنواع القواعد: القواعد المذهبية: وهي التي تختص بمذهب دون مذهب، أو تسبّب لإمام معين مع شمولها لعدة فروع، من أمثلة ذلك قاعدة "الرخص لا تُنْسَاط بالمعاصي" وأيضاً قاعدة "هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها" تلاحظ أنها جاءت بصيغة الاستفهام فدلّ على أنها ليست من القواعد المتفق عليها.

الرابع من أقسام القواعد: القواعد التي تختص بباب واحد أو بأبواب محدودة من الفقه، وهذه تقدّم أنها تسمى الضوابط الفقهية - وقد تقدّم الكلام عليها -.

المقدمة الرابعة: فوائد دراسة القواعد الفقهية، ما هي الثمرة من دراسة هذا العلم؟ وما هي



فائدة؟ تظهر فائدة دراسة هذا العلم فيما يلي:

أولاً: القواعد الفقهية تضبط فروع الأحكام العملية، وترتبط بينها برابطة تجمعها، وثيرز من خلاها العلل الجامحة لها وإن اختالف موضوعاتها وأبوابها، يعني قاعدة "المشقة تجلب التيسير" تندها تدخل في الطهارة وفي الصلاة وفي الحج وفي غير ذلك من أبواب الفقه، يندرج تحت هذه القاعدة فروع كثيرة، ما الذي يربطها؟ وما الذي يجمعها؟ هذه القاعدة "أنه متى ما وجدت المشقة؛ فإن الحكم هو التيسير في الشريعة"، أنقل كلام العلامة ابن رجب رحمه الله في مقدمة كتابه "القواعد" قال رحمه الله: "أما بعد؛ فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه مما مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتحقّق له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد؛ فلينفع الناظر فيه النظر وليوسع العذر - إن الليب من غدر - ، فلقد سنت بالبال على غاية من الإعجال كالارتجال أو قريباً من الارتجال في أيام يسيرة وليل" رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

أيضاً من فوائد القواعد الفقهية: أنها تسهل حفظ الفروع الفقهية، وتغطي طالب العلم عن حفظ أكثر الجزئيات، من المعلوم أن مسائل الفقه لا تنتهي، وهناك مسائل حادثة وستحدث إلى أن يشاء الله عز وجل، ما الذي يضبط هذه المسائل؟ مهما بلغ الإنسان من قوة الحفظ والفهم فإنه لا يمكن أن يحيط بهذه الجزئيات كلها، لكن إذا ضبط القواعد فإنه يزد هذه الجزئيات إلى قواعدها، يقول القرافي رحمه الله في مقدمة كتابه "الفرق": "وهذه القواعد مهمة في الفقه؛ عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم فدح الفقيه ويشرف؛ ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضاح مناهج الفتوى وتكشف" ثم قال: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأن دراجها في الكليات".

من فوائد دراسة القواعد الفقهية: أنها تكون ملكرة فقهية عند الباحث في هذا العلم - يعني في الفقه الإسلامي - تثير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه ومعرفة أحكامه.

أيضاً من فوائد دراسة هذا العلم: أنها تُعين الفقهاء على استنباط الأحكام وإيجاد الحلول الشرعية للنوازل الفقهية - خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه النوازل - ، ولهذا إذا رجعت إلى فتاوى المعاصرين وقرارات المجامع الفقهية كثيراً ما تجد أنهم يردون هذه النوازل إلى بعض القواعد الفقهية.

أيضاً من فوائد دراسة هذه العلم: أن مراعاة القواعد الفقهية يُجنب الفقيه من التناقض الذي قد ينتج عن الحكم في بعض الجزئيات المتشابهة بأحكام مختلفة، إذا لم يكن عنده تعقيد فقهي ربما يكون يفتني في هذه المسألة بعدها ثم تأتي مسألة مشابهة لها فيفتني بفتوى مخالفة! لكن إذا كان يضبط القواعد فإنه يزد هذه الجزئيات إلى هذه القواعد؛ فتنضبط عنده المسائل.

أيضاً من فوائد هذا العلم: أن القواعد - خاصة القواعد الخمس الكبرى - تُعين على إدراك مقاصد الشريعة، مثل قاعدة "المشقة تجلب التيسير" تستنبط منها نصاً شرعياً وهو رفع الحرج عن الناس والتيسير إذا وجدت المشقة، أيضاً قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تستنبط منها مقصداً شرعياً هو أن الشريعة جاءت برفع الضرر عن المكلف.

انتقل بعد ذلك إلى المقدمة الخامسة: وهي شروط تطبيق القاعدة الفقهية، يعني هل كل ما مررت بنا مسألة فقهية تزدّها إلى القاعدة مباشرة أو لا بد من شروط متى ما توفرت حينئذٍ نطبق الفرع على القاعدة؛ وإنما لا يُعمل بالقاعدة، يقال في هذا أنه لا بد من شروط:

الشرط الأول: أن يتتوفر في الواقع - يعني في المسألة الحادثة - الفرع الفقهي - أن يتتوفر فيه الشروط الخاصة التي لا بد منها لانطباق القاعدة عليها، كل قاعدة إذا رجعنا إلى شروح القواعد في كتب القواعد الفقهية تجد أنهم يذكرون لهذه القاعدة شروطاً؛ فلا بد أن يتتوفر في هذا الفرع الفقهي الشروط التي يذكرها الفقهاء، مثل ذلك: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" هذه القاعدة لا يُعمل بها إلا إذا توفرت فيها شروط معينة.

من هذه الشروط قالوا: أن تكون الضرورة محققة لا متوهمة! وهذا واقع الآن، يأتيك بعض الناس ويقول أنا مضطر إلى كذا وكذا، عند الاستفصال منه يتبين أنه ليس هناك ضرورة متحققة؛ وإنما أمر متوقع أو متوجه! فحينئذ لا نطبق عليه القاعدة،

أيضاً من شروطها أن لا يؤدي إزالة الضرر إلى الحق ضرر أكبر منه! فحينئذ لا تطبق القاعدة، لأن لا يترتب على إزالتها الحق الضرر بغيره من الناس، نعم نرفع الضرر عنه لكن ما نلقيه بغيره! كما هو الحال فيما لو جاءه شخص وهدده بالقتل؛ قال: قتل فلان وإنما قلتكم! هل تقول: الضرر يزال؟ أقتل فلان! نقول: لا، لأنه يترتب عليه الحق الضرر بالغير؛ فلا تطبق القاعدة.

أيضاً من شروطها: أن تقدر الضرورة بقدرها، مثاله: لو كان الإنسان في الصحراء وليس معه طعام وخشى الهاك ووجد ميتة، يجوز له الأكل، لكن يأكل كم؟ هل يأكل ليشبّع؟ أو يأكل بقدر ما يحصل به سد الرمق وبقاء الحياة؟ إذا لا بد من شروط لتطبيق القاعدة، إذا توفرت هذه الشروط في القاعدة حينئذ تطبقها ونعمل بها؛ فإن اختل منها شرط فإننا لا نطبق القاعدة، وهذا يجعلك تتأمل في النظر في شروط القواعد، يعني لا بد أن ترجع إلى شروح الفقهاء في كتب القواعد على هذه القواعد، لأن القواعد أكثرها مشرورة.

أيضاً من شروط تطبيق القاعدة - وهذا مهم -: أن لا يعارض القاعدة ما هو أقوى منها أو مثلاًها، فلو ورد في الفرع الفقهي الذي نريد إدراجه في القاعدة لو ورد فيه نص شرعي خاص معتقد به أو ورد في هذه المسألة إجماع أو ورد فيها قاعدة فقهية متفق عليها أولى من هذه القاعدة التي نريد الحق الفرع بها؛ فحينئذ لا نعمل بالقاعدة الفقهية، مثل ذلك: قاعدة "الأصل في الميتات التحريرم" يعني أي ميتة فإنها محرمة، هذا أصل يعني قاعدة، هذه القاعدة إذا نظرنا إلى بعض جزئياتها كالجراد والسمك تجد أنه ورد فيه حديث بخصوصه؛ فماذا نعمل حينئذ؟ هل نعمل بالقاعدة في الجراد والسمك؟ نقول: لا، لا نعمل بالقاعدة في هذه الجزئية، لماذا؟ لورود النص، فالنص مقدم على القاعدة، والنص معروف «احل لنا ميتان ودمان، أما الميتان فالجراد والحوت»<sup>(11)</sup>، مثال آخر: الاحتجاج على تجويز التعامل بالربا في هذا العصر بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، لو جاءنا شخص وقال: أنت الآن تحرمون الربا في هذه المصادر؛ إذا قلتم بتحريم الربا فسيتحققنا حرج ومشقة! هل تطبق القاعدة؟ نقول: ما تطبق القاعدة، لماذا؟ لوجود النصوص الخاصة في تحريم الربا، وأيضاً لوجود الإجماع، فاجتمع عندنا النص الخاص في المسألة الذي يحرّم الربا وأيضاً الإجماع على تحريم الربا؛ فلا يعمل بقاعدة "المشقة تجلب التيسير" وهذا للتوضيح؛ وإنما يوجد مشقة إن شاء الله.

أيضاً من شروط تطبيق القاعدة: أهلية المستدل بالقاعدة الفقهية، يعني أن يكون أهلاً للتطبيق، يكون من أهل الاجتهاد في هذا، وذلك - كما تقدم - أن القواعد لها شروط ولها قيود ولها مستثنias كما سيأتي؛ فمن الذي يمكنه أن يتظر في هذه الشروط وهذه القيود؛ وهل هذا الفرع مستثنٍ أو ليس مستثنى؟ هذا يحتاج إلى أهلية، يحتاج إلى أن يبلغ الفقيه درجة تؤهله إلى الإلحاق - يعني أن يتحق الفرع الفقهي بهذه القاعدة -.

هذه الشروط إذا توفرت فإننا حينئذ نعمل بالقاعدة.

**المقدمة السادسة: الاستثناء من القواعد الفقهية: وهذا الموضوع مهم لأن له تعلق بالاحتجاج بالقاعدة الفقهية - كما سيأتي -، هل القاعدة الفقهية حجة أو ليست بحجة؟ هذا متعلق تعلقاً كبيراً بموضوع الاستثناء في القواعد، المراد بالاستثناء في القواعد الفقهية إخراج مسألة فقهية يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم تلك القاعدة بأي عبارة تدل على ذلك، إخراج مسألة فقهية يظهر - يعني عند النظر الأولى - دخولها في القاعدة الفقهية تخرجها من حكم هذه القاعدة بأي عبارة تدل على ذلك.**

**المستثنias من القاعدة الفقهية سلك الفقهاء فيها منهجين - يعني كيف نعرف هذه المستثنias:**

المنهج الأول: حصر هذه المستثنias من كل قاعدة، وهذا سار عليه بعض الفقهاء، يقول: قاعدة كذا وكذا يستثنى منها هذه المسائل، ثم يسرد بقدر ما يستطيع من حصر لهذه المسائل المستثناء، ما فائدة ذلك؟ حتى يقال: أي مسألة تتطبق على القاعدة وليس من المستثنias فإنها تدخل في القاعدة ونعطيها نفس الحكم، لكن هذه الطريقة في الحقيقة لا تكفي؛ لأنه مهما حصرت المسائل المستثنias فسيأتي عالم آخر ويستدرك، وقد تجد مسائل نازلة؛ ولهذا سلك الفقهاء مسلكاً آخر في بيان هذه المستثنias، وهو ضبط المستثنias عن طريق بيان أسباب الاستثناء، قالوا: نضبط أسباب الاستثناء، إذا عرفنا السبب؛ فإننا حينئذ ننظر في هذا الفرع الفقهي هل هو من الأسباب فمستثنٍ من القاعدة أو ليس فيه سبب من هذه الأسباب فإننا لا نستثنى،

ابه هنا الى ان بعض الفروع الفقهية قد تدخل على انها من المستثنىات من القاعدة لكن في الحقيقة هي ليست من المستثنىات، لماذا؟ لأنها في الأصل لم تدخل في القاعدة، لكن في الصورة الظاهرة يظن بعض من ينظر إليها أنها تابعة لقاعدة كذا وكذا، لكن عند التحقيق نجد أنها لا تدرج في القاعدة لاختلال شرط أو قيد من قيودها.

إذا كان الفرع الفقهي يدخل في القاعدة حقيقة؛ فإنه يمكن أن يكون مستثنى من هذه القاعدة بأحد أسباب، ومن هذه الأسباب:

أولاً: النص الشرعي، مثل ذلك: عندنا قاعدة تقول: "الأصل في الضمان لأن يضمن المثل بمثله"، مثل ذلك: لو أن إنساناً اتف صاعاً من البَر لشخص آخر؛ فنقول: يلزم ضمان صاع من البَر، هذا هو الأصل، لا تنجا إلى القيمة، الأصل أن يضمن المثل بمثله، هذه قاعدة، تجد أنه في حديث المصاراة؛ المصاراة هي الشاة التي حبس لبنيها في ضرعها وترك عده أيام حتى يجتمع فيها اللبن ثم يأتي مالكها ويبيعها؛ فيظن المشتري أنها كذلك – يعني أن هذا هو الوصف الدائم فيها –؛ فإنه إذا اشتري هذه الشاة المصاراة وبعد أن يحلبها يتبين له أن فيها عيب وأن اللبن لا يجتمع فيها بكثرة! فهذا له الحق في أن يردد هذه الشاة، لكن إذا ردها هل يردد معها لبنًا أو يردد تمرًا؟ جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تصرروا الإبل والغنم، فمن ابتعها بغيره، فإنه يخير النظرین بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك؛ وإن شاء ردّها وصاغ تمر»<sup>(12)</sup> – والحديث متفق عليه –، لاحظ هنا أن ضمان اللبن لم يكن بمثل، إذا خالف القاعدة أو لا؟ طيب ما السبب في الاستثناء هنا؟ النص الشرعي، كما تقدم معنا في تطبيق القاعدة أن النص الشرعي مقدم على القاعدة.

طيب قد يقول قائل: ما هي الحكمة من المخالفة للقاعدة؟ يعني لم يقل: يردد بقدر ما حلب! ممكن هذا أو لا؟ ممكن، لكن قالوا في الحكمة من ذلك أنه قد يردد النزاع بين الطرفين، كيف يردد النزاع؟ قالوا: إنه إذا حتب هذه الشاة؛ فإن هذا اللبن المجتمع في الضرع أكثره كان قبل عقد البيع – وهو الذي يجب ضمانه – كان في ملك البائع وبعد العقد تجمعت أيضًا شيء من اللبن في هذا الضرع؛ فاحتلت ما يجب ضمانه وما لا يجب ضمانه؛ فهذا يؤدي للنزاع بين الطرفين؛ فجاءت الشريعة وحسمت الأمر فقالت: يردد صاعاً من التمر.

أيضاً مما يستثنى بالنص من القواعد: ما أشرت إليه قبل قليل في قاعدة "الأمور بمقاصدها" يستثنى من ذلك عدة مسائل في الحج، لهذا يذكر بعض الفقهاء أن الحج يخالف غيره من المسائل في مسألة النية – في أكثر من مسألة –، من ذلك ما ذكرت من حج الإنسان عن غيره قبل أن يحج الغريبة عن نفسه، فهذا يكون لنفسه، مع أنه لم ينو ذلك! هذا مستثنى من القاعدة، ما سبب الاستثناء؟ هو النص الشرعي، وهو حديث شُبَرْمَة، لما حج قال: ليك عن شُبَرْمَة، قال عليه الصلاة والسلام: «من شُبَرْمَة؟» قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شُبَرْمَة»<sup>(13)</sup>، فالسبب هنا هو النص.

أيضاً من أسباب الاستثناء: الإجماع، وهو أن يكون الفرع الفقهي متدرجًا تحت القاعدة لكن يستثنى من هذه القاعدة بالإجماع، مثل ذلك: قاعدة "بيع المعدوم لا يجوز" الشيء المعدوم هل يجوز بيعه؟ لا يجوز بيعه لما في ذلك من الغر والجهالة، لكن استثنى من ذلك مسألة بيع الاستصناع، الاستصناع: هو أن يتفق شخص مع صانع أن يصنع له شيئاً على أن تكون المواد من الصانع، مثل ذلك: النجار، تذهب إلى النجار وتقول: اصنع لي هذا الكرسي – ويكون الخشب من النجار –، هذا العقد تسميه عقد استصناع، أيضاً لو ذهبت إلى الخياط وطلبت منه أن يخيط منه ثوباً – والقمash من الخياط –، فهذا يسمى عقد استصناع، إذا تأملت فيه تجد أنه بيع شيء معدوم، هل الكرسي موجود لاما أبرمن العقد مع هذا النجار؟ معدوم! هل الثوب موجود لاما أبرمت مع الخياط؟ هو معدوم! إذا القاعدة تقول: "بيع المعدوم لا يجوز" ومع ذلك أجازه العلماء، طيب ما سبب الاستثناء هنا؟ قالوا: سبب الاستثناء هو الإجماع، ما هو الإجماع؟ قالوا: الإجماع العملي من غير نكير، هل يوجد أحد الآن ينكر عليك أن تذهب إلى النجار وتقول: اصنع لي هذا الكرسي أو هذا السرير ونحو ذلك؟ لا أحد ينكر عليك، إذا هذا إجماع عملي منعقد بين الناس عموماً – علمائهم وعامتهم –، فيكون السبب في الاستثناء هنا هو الإجماع.

أيضاً من أسباب الاستثناء من القواعد: الضرورة، من أمثلة ذلك: قاعدة "ما حرّم أخذه حرّم إعطاؤه" معنى هذه القاعدة: أن الشيء إذا كان مما يحرّم على الإنسان أن يأخذه فإنه يحرّم عليه أيضاً أن يعطيه غيره، قالوا: يستثنى من هذه القاعدة دفع الرشوة حال الضرورة، لو أن الإنسان ابتهل بقاطع طريق وقال: لا بد أن تدفع هذه الرشوة وإلا فإنك لا تتجو، فهنا الآن يجوز الدفع مع أن الرشوة منطبقه على القاعدة "ما حرّم أخذه حرّم إعطاؤه" لكن الذي أجاز الاستثناء من هذه القاعدة هو الضرورة.



أيضاً من أسباب الاستثناء: الحاجة، وال الحاجة هي مرتبة دون مرتبة الضرورة، من أمثلة ذلك: أن عقود المعاوضات لا تصح مع الجهة والغرر، هذه قاعدة، كل عقد معاوضة فإنه لا يصح مع الجهة والغرر، يستثنى من ذلك دخول الحمام، والمراد بالحمام عند الفقهاء هو مكان يغسل فيه - ليس مكاناً تقضى فيه الحاجة! -، وكان هذا في السابق ما كانت البيوت مهيئة يوجد فيها أماكن للاختسال؛ فكان الناس يذهبون إلى هذه الحمامات لأجل الاختسال بأجرة، طيب إذا نظرنا إلى هذه الحمامات هو يدفع مبلغاً من المال لأجل أن يغسل في هذا الحمام، هذا العقد لو نظرنا إليه نجد أن فيه جهة وفيه غرر، وجه الجهة والغرر فيه أن قدر الوقت في هذا الحمام غير معلوم، قد يبقى ربع ساعة أو ثلث ساعة أو نصف ساعة! وهذا له أثر بالنسبة للملك، أيضاً قدر الماء المستعمل فيه جهة! ومع ذلك نجد أن الفقهاء يقولون: يجوز دخول الحمام وبذل العوض فيه، طيب ما هو سبب الاستثناء؟ قالوا: الحاجة، لأنه لو قلنا بعدم الجواز لحق الناس حرج ومشقة.

**المقدمة السابعة وهي: حجية القواعد الفقهية، وهذه مسألة من الأهمية بمكان، يعني هذه القواعد هل يمكن أن نجعلها دليلاً ترجع إليه الفروع الفقهية وتحتاج بها في المسائل النازلة والمشكلة أو لا؟ قبل بيان حجية القواعد الفقهية ذكر تحرير محل النزاع، فيقال في تحرير محل النزاع: إذا كانت القاعدة الفقهية مأخوذة من نص شرعاً فهي حجة يستدل بها تبعاً للاحتجاج بالنص الشرعي - سواء أخذت من لفظ النص أو من معنی النص -، مثال ذلك: قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" هذه نص شرعي، فكون الإنسان يحتاج بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" لا إشكال، لأنه في الحقيقة إنما يستدل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام، أيضاً قاعدة "المشقة تجلب التيسير" هذه ليست نصاً وإنما أخذت من معنی النص في مثل قوله جل وعلا: (وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مُنْخَرِجٍ) <sup>(14)</sup> فهي أخذت من معنی النص فهي أيضاً حجة؛ لأن في الاحتجاج بها هو في الحقيقة هو احتجاج بالنص الشرعي، وهذا محل اتفاق، يعني الأمر الأول في تحرير محل النزاع: إذا كانت القاعدة الفقهية مأخوذة من النصوص الشرعية، بهذه يتحجج بها بالاتفاق.**

ثانياً: يقال: إذا كانت القاعدة الفقهية مبنية أو مجمعة عليها؛ إذا كانت القاعدة الفقهية مما أجمع عليه الفقهاء فإنها أيضاً حجة تبعاً لحجية الإجماع، وهذا مهم أن إذا مرت به حكاية إجماع على قاعدة من عالم مستقرٍ مطلقاً على أقوال الفقهاء؛ فإنك تتمسك بهذا الإجماع لأنه يقييك في الاحتجاج.

أيضاً مما يقال في تحرير محل النزاع: إذا كانت القاعدة الفقهية مبنية على استقراء تام فهي حجة تبعاً لحجية الاستقراء التام، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما الاستقراء فإنه يكون يقيناً إذا كان استقراء تاماً".

رابعاً - وهو محل النزاع - : إذا كانت القاعدة الفقهية لم تثبت على نص شرعي؛ ولم يجمع عليها؛ ولم تثبت على استقراء تام؛ وإنما بنيت على استقراء ناقص؛ فهذه محل خلاف بين الفقهاء، هل تكون حجة أو ليست بحجة؟ ذهب بعض الفقهاء إلى عدم الاحتجاج بهذه القاعدة الفقهية، وأقوى ما تمسكوا به مسألة "الاستثناء من القواعد" قالوا: إن القواعد الفقهية أغبية وليس كثيرة؛ وأن المستثنىات فيها كثيرة؛ ويحتمل أن يكون الفرع الفقهي - المراد إلحاق بهذه القاعدة - من المستثنىات؛ وليس من مما لم يستثنى. قالوا: هذا محتمل، والحقيقة هذا أقوى الحجج، لكن هذه يمكن الجواب عنه بعدة أجوبة، فمما يجبار عن هذا الدليل أن يقال: إن كون القاعدة الفقهية أغبية وفيها مستثنىات هذا لا يمنع من الحجية! كالنص العام الشامل لجميع أفراده ثم ورد عليه الاستثناء بنص آخر استثنى بعض الأفراد، ما يبقى من أفراد عام هل يحتاج به أو لا؟ نعم، يحتاج به ولا إشكال في ذلك، فليقل مثل ذلك أيضاً في القواعد الفقهية، أيضاً ما تقدم معنا من أن الذي يطبق هذه الفروع على القواعد لا بد أن يكون أهلاً فينظر في أسباب الاستثناء وينظر في القيود والشروط لهذه القواعد؛ فإذا توفرت هذه كلها أمكن الإلحاق؛ وإلا فإنه لا يمكن الإلحاق، أيضاً مما يقال في الجواب عن هذا الدليل: أن فصاري هذا الدليل أن يقال: إن هذه القاعدة أغبية؛ والأغلب الأعم معمول به في الشرع، يعني لا يلزم في الشرع أننا لا نعمل إلا باليقين! اليقين إنما يكون في أشياء؛ ولكن لا يكون في كل شيء! فكون هذه القاعدة تفيد الأعم الأغلب هذا كافٍ في الاستدلال بحمد الله، يعني من أقوى ما يستدل به لحجية القواعد أن هذا عمل الفقهاء قديماً وحديثاً، يوردون هذه القواعد ويحتاجون بها في كتبهم، أيضاً مما يحتاج به في حجية القواعد أن هذه القواعد أولى من الاحتجاج بالقياس، القياس محتاج به عند جمهور الفقهاء؛ فنقول: القواعد أولى من القياس، ما وجہ الأولوية؟ قالوا: إن القياس هو الحق فرع بأصل، يعني يقياس على مسألة واحدة على الأصل، بينما القاعدة الفقهية يندرج تحتها مسائل كثيرة، فكأنك في الحقيقة تقس على عدد من المسائل لا على مسألة واحدة! ف قالوا: إن الاحتجاج بالقواعد الفقهية أولى من الاحتجاج

بالقياس.

**المقدمة الثامنة - قبل الأخيرة:** وهي العلوم التي استمدت منها القواعد الفقهية: من هذه العلوم: القرآن الكريم والسنّة النبوية، مرتّبـةـاً مـعـناـ قـاعـدـةـاـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ وـقـاعـدـةـاـ "الخـرـاجـ بـالـضـمـانـ"ـ، هـاتـانـ القـاعـدـاتـانـ عـبـارـةـ عنـ نـصـينـ لـهـدـيـثـنـ نـبـوـيـنـ، أـيـضاـ قـاعـدـةـاـ "الـمـشـفـةـ تـجـلـبـ التـسـيـرـ"ـ مـأـخـوذـةـ مـنـ قـولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: (فـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الـذـيـنـ مـنـ خـرـجـ)ـ<sup>(15)</sup>ـ، قـاعـدـةـاـ "الـأـمـرـ بـمـقـاصـدـهـاـ"ـ مـأـخـوذـةـ مـنـ حـدـيـثـ «إـنـماـ الأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ»ـ<sup>(16)</sup>ـ، قـاعـدـةـاـ "الـعـادـةـ مـحـكـمـةـ"ـ مـأـخـوذـةـ مـنـ قـولـهـ جـلـ وـعـلـاـ: (خـذـ الـغـنـوـ وـأـمـرـ بـالـغـرـفـ)ـ<sup>(17)</sup>ـ وـهـكـذاـ فـيـ بـقـيـةـ الـقـوـاـدـعـ، أـيـضاـ يـقـالـ: هـذـاـ فـيـ الـضـوـابـطـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـ بـابـ أـوـ فـيـ أـبـوـابـ مـحـدـودـةـ مـثـلـ "الـبـيـتـةـ عـلـىـ الـمـدـاعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ"ـ، أـيـضاـ "مـاـ أـسـكـرـ كـثـيـرـهـ فـقـلـيـلـهـ حـرـامـ"ـ، هـذـاـ ضـابـطـانـ وـهـمـاـ عـبـارـةـ عنـ أـحـادـيـثـ نـبـوـيـةـ، لـكـنـ يـتـبـهـ هـنـاـ إـلـىـ أـنـ الـقـاعـدـةـ الـتـيـ تـؤـخـذـ مـنـ الـنـصـوصـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ النـصـ مـعـتـبـرـاـ فـيـ الدـالـلـةـ، يـعـنـيـ لـنـبـنيـهـ عـلـىـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ! لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـاـ، أـيـضاـ مـاـ اـسـتـمـدـتـ مـنـ الـقـوـاـدـعـ الـفـقـهـيـةـ آـثـارـ الصـاحـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، مـنـ ذـلـكـ قـولـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ: "مـقـاطـعـ الـحـقـوقـ عـنـ الشـرـوطـ"ـ<sup>(18)</sup>ـ هـذـاـ عـلـقـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ الـصـحـيـحـ مـجـزـوـمـاـ بـهـ، أـيـضاـ مـاـ اـسـتـمـدـتـ مـنـ الـقـوـاـدـعـ الـفـقـهـيـةـ آـثـارـ التـابـعـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، مـنـ ذـلـكـ قـولـ شـرـيـعـ - الـقـاضـيـ رـحـمـهـ اللـهـ - : "مـنـ شـرـطـ عـلـىـ نـفـسـهـ طـائـعـاـ غـيـرـ مـكـرـهـ فـهـوـ عـلـيـهـ"ـ<sup>(19)</sup>ـ فـهـذـهـ قـاعـدـةـ، ذـكـرـهـ الـبـخـارـيـ وـعـلـقـهـ فـيـ الـصـحـيـحـ، أـيـضاـ مـاـ اـسـتـمـدـتـ مـنـ الـقـوـاـدـعـ الـفـقـهـيـةـ أـقـوـالـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ الـمـجـتـهـدـيـنـ مـاـ اـسـتـنـبـطـوـهـ مـاـ يـجـرـيـ مـجـرـيـ الـقـوـاـدـعـ.

(1) البقرة: 127.

(2) البقرة: 43.

(3) طه: 27.

(4) هود: 91.

(5) التوبه: 122.

(6) صحيح البخاري (71) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما مرفوعاً.

(7) المائد: 3.

(8) صحيح البخاري (1) من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً.

(9) البقرة: 43.

(10) صحيح الطبراني في الأوسط (1 / 140 / 2) من حديث أبي شريح رضي الله عنه مرفوعاً. الصحيفة (2614).

(11) صحيح. أحمد (5723) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. الإرواء (2526).

(12) صحيح البخاري (2148) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(13) صحيح. أبو داود (1811) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. الإرواء (994).

(14) الحج: 78.

(15) الحج: 78.

(16) سبق تفريجه.

(17) الأعراف: 199.

(18) صحيح البخاري (3/190).

(19) صحيح البخاري (3/198).

مواد ذات صلة:

◀ شرح القواعد الفقهية للسعدي  
◀ القواعد الفقهية للسعدي